

وسائل الشيعة

[475] أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن محمد الثقفي، مثله (3).
(1259) 6 - وعن أبيه، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالتمنديل قال: لا بأس به. (1260) 7 - وعن أبيه، عن ذكر، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمنديل بعد الوضوء فقال: كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمنديل بها. وعن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). (1261) 8 - وبإسناده، قال: كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمنديل بها. (1262) 9 - وعن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لأمر المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسه غيره. أقول: أحاديث التمنديل تحتل التقية وتحتل إرادة نفي التحريم، وبعضها يحتل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلاة.

_____ (3) المحاسن: 429 / 250. 6 - المحاسن: 429 /
246. 7 - المحاسن: 429 / 247. (1) المحاسن: 429 / 247. 8 - المحاسن: 429 / 248. 9 -
المحاسن: 429 / 249. (*) _____